

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية

مجلس مدينة حلب

قرار مجلس مدينة حلب
رقم / 114 /

إن رئيس مجلس مدينة حلب
بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم
2297 لعام 1971 المعدلة .

وعلى دراسة الموضوع (**ثامناً**) من تقرير لجنة الخدمات المقدم إلى مجلس المدينة بتاريخ
2011/ 7/26
-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم/ 11 /المنعقدة بتاريخ2011/7/26من دورته العادية الرابعة.

- يقرر ما يلي -

مادة1- يعدل التوزيع الوارد في قرار مجلس مدينة حلب رقم /39/ لعام 2004 لبعض الصناعات الخاضعة لترخيص الصناعي وفقاً
لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 ويصبح على الشكل التالي:

م	نوع الصناعة	التوزيع الجديد للصناعة
1	كتشب البندورة	كافة المناطق الصناعية عدا الراموسة
2	عصير البندورة	كافة المناطق الصناعية عدا الراموسة
3	طباعة الألبسة ألياً	كافة المناطق الصناعية عدا الراموسة
4	التطريز الآلي	كافة المناطق الصناعية عدا الراموسة
5	قص و تنعيم و تلوين العدسات الطبية المكبرة	كافة أنحاء المدينة عدا السكن الحديث الأول و السكن الحديث الثاني والسكن الثاني

مادة2-تبقى بقية مواد قرار مجلس المدينة رقم / 39 / لعام 2004 بدون تعديل .
مادة3-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.
ل 25 / 8 / 1432 هـ ل 2011/7/26 م

نائب رئيس مجلس مدينة حلب
المهندسة لمى المعمار

أمين سر المجلس
السيدة أمية الخال

أمين سر المجلس
السيد عاطف خياطة

سجل / 2011/505